



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

الاجتماع الخامس

(مقر اليونسكو، 22-24/11/2010، القاعة 12)

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت:

تقرير هيئة مكتب اللجنة

أولاً - مقدمة عامة

1 - عملاً بتوصية الاجتماع الرابع للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (مقر اليونسكو، 27-29/5/2009)، دُعي المكتب إلى إعداد الاجتماع العادي الخامس للجنة وكانت هيئة المكتب تتألف آنذاك من الأشخاص التالية أسماؤهم: الرئيس (السيد كريم بلتونن، فنلندا)، والمقررة (السيدة فوتيني بانايي، قبرص)، وأربعة نواب للرئيس (السلفادور واليابان والجمهورية العربية الليبية وهولندا).

2- وعُدلت عضوية المكتب عقب انتخاب ستة أعضاء خلال الاجتماع الثالث للأطراف (مقر اليونسكو، 23-24/11/2009): وانتهت عضوية كل من السلفادور والجمهورية العربية الليبية ونتيجة لذلك، بات المكتب مؤلفاً من الرئيس (السيد كريم بلتونن، فنلندا)، والمقررة (السيدة فوتيني بانايي، قبرص)، ونائبين للرئيس (اليابان وهولندا). بيد أن المكتب تمكن من الاضطلاع بوظائفه بفضل الأعضاء الأربعة الباقين.

ثانياً - الأنشطة الرئيسية للمكتب

3 - منذ الاجتماع الرابع للجنة، عقد المكتب اجتماعين غير رسميين كالتالي: يومي 17 و20/6/2010، ويومي 2 و3/9/2010. ويرد أدناه ملخص نتائجهما الرئيسية:

ألف - دراسة التقارير الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني

4 - درس المكتب وثيقة الأمانة الخاصة بهذه المسألة (CLT/10/CONF/204/3) التي تضمنت ملخصاً لثمانية عشر تقريراً وطنياً قدمتها الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي وبروتوكولها (الأول) لعام 1954. ثم شكر الأمانة على عملها وأعرب عن قلقه نظراً لعدم تقديم سوى 18 تقريراً.

باء - تنفيذ المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني

5 - وحدد المكتب عدداً من المسائل العملية التي يتعين مراعاتها عند استخدام المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، وهي مرتبطة أساساً بتقييم الطلبات من أجل منح الحماية المعززة: تحديد الجهة المقدمة للطلبات والمهلة الزمنية المرتبطة بها، وتحديد البيانات الإحداثية الخاصة بالممتلكات الثقافية المعنية، وطبيعة السلطة الوطنية التي يتعين عليها أن تصدر البيان الخاص بالاستخدام غير العسكري. واقترح بالتالي عدداً من التعديلات على المبادئ التوجيهية، وهي وأردت مع التقرير الإيضاحي في وثيقة الأمانة الخاصة بهذه المسألة (CLT-10/CONF/204/5). وأشار المكتب في الختام إلى أن النظام الداخلي للجنة قد يكون في حاجة إلى التعديل، ولا سيما من أجل تحديد دور المكتب. غير أنها لم تقترح أي إجراءات ملموسة.

جيم - دراسة طلبات الحماية المعززة

6 - عقب دعوة الأمانة لتقديم الممتلكات الثقافية لمنح الحماية المعززة، تلقت اثني عشر طلباً كما يلي:

- ستة طلبات من **أذربيجان**: (1) معبد عبدة النار في أتشجاه؛ (2) منظر غوبوستان الثقافي للفن الصخري (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي)؛ (3) سراي شكي خان (قصر الشكي خان)؛ (4) مومينا خاتون تورباسي (ضريح مومينا خاتوم)؛ (5) ضريح يوسف ابن كسير؛ (6) مدينة باكو المحصنة مع قصر الشرفنساهاة وقلعة العدراء (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي).

• ثلاثة من جمهورية قبرص: شوبروكويتيا، الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس، وبافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا) (وكلها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي).

• طلب واحد من كل من الجمهورية الدومينيكية (مدينة سانتو دومينغو ذات الطراز الكولونيالي)، وإيطاليا (قلعة كاستيل ديل المونتيه)، وليتوانيا (موقع كيرنافيه الأثري: معزل كيرنافيه الثقافي) (وكلها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي).

7 - قام المكتب خلال اجتماعه غير الرسميين في حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر بدراسة الطلبات الخاصة بالحماية المعززة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الأمانة. وخلال المداولات، خلص المكتب إلى أن الطلبات لم تف كلها كامل الوفاء بالمعايير التي تنص عليها المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ البروتوكول الثاني، ولا سيما فيما يخص تدابير التنفيذ الوطنية الواردة بالتفصيل في الفقرة 39. وناقش أيضاً طبيعة السلطة المختصة التي تصدر بياناً خاصاً بالاستخدام غير العسكري طبقاً لأحكام الفقرة 10(ج). ومع مراعاة هذه المسألة، وبعض أوجه القصور الأخرى في المبادئ التوجيهية الحالية وأهمية الدورة الأولى لتقييم الطلبات الخاصة بالحماية المعززة، اعتبر المكتب أنه من الضروري تقديم جميع الطلبات إلى الاجتماع الخامس للجنة قصد النظر فيها.

8 - وترد تفاصيل عملية النظر في الطلبات الخاصة بمنح الحماية المعززة ومشروعات القرارات ذات الصلة في وثيقة الأمانة بشأن هذا الموضوع (CLT-10/CONF/204/2).

دال - أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق وبرامج اليونسكو

9 - قام المكتب بتحليل وثيقة الأمانة الخاصة بهذا الموضوع (CLT-10/CONF/204/4) التي تركز على أوجه التضافر بين قائمة الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة في إطار البروتوكول الثاني وبين ما يلي:

• قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، اللتين تأسستا بموجب اتفاقية التراث الثقافي لعام 1972؛

• قائمة روائع التراث الثقافي غير المادي للإنسانية وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى الصون العاجل، وكلاهما تأسس بموجب اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي؛

• اتفاقية عام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

• برنامج ذاكرة العالم.

10- وناقش المكتب أيضاً المساعدة التقنية والدولية، والصناديق التي أنشئت بموجب وثائق دولية متنوعة، والتعاون المحتمل بشأن نشر وثائق اليونسكو التقنية.

هاء - دراسة اقتراحنا المتعلق بإعداد قاعدة بيانات

11- درس المكتب الوثيقة CLT-10/CONF/204/6 وأكد مجدداً على أهمية وجود قاعدة بيانات للمسائل المرتبطة بتنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني. واناط بالأمانة

واو - الاتصالات بين المكتب والسيد بندرين، مساعد المديرة العامة للشؤون الثقافية

12- دعا المكتب السيد بندرين إلى الاجتماعين غير الرسميين، وأرسل إليه خطاباً مؤرخاً في 2010/8/11 يتناول المسائل التالية:

- دور الحماية المعززة باعتباره دوراً محدداً من أدوار الحماية لفئة الممتلكات الثقافية المستوفية للشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 10 من البروتوكول الثاني؛
- تقييم المكتب للطلبات الخاصة بمنح الحماية المعززة وتأسيس نظام معروف للتقييم؛
- الموارد البشرية والمالية لأمانة اللجنة؛
- تنمية أشكال التضافر داخل الأمانة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛
- وضع استراتيجية للجنة مع التأكيد بصفة خاصة على الأولويات العالمية المتعلقة بالحماية المعززة؛
- القيام في عام 2011 بتنظيم اجتماع للخبراء يمثلون المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها أهداف مماثلة لأهداف البروتوكول الثاني، وذلك بهدف الإسهام في وضع تلك الاستراتيجية.

13- وأكد السيد بندرين في رده المؤرخ 2010/9/1 على الوضع المتميز لـ "قائمة الحماية المعززة"، والحاجة إلى ضمان التضافر بين تدابير الحماية المعتمدة من أجل الممتلكات الثقافية المدرجة على هذه القائمة وقائمة التراث العالمي؛ وأهمية وجود الممارسات التي يمكن التنبؤ بها عند تقييم الطلبات الخاصة بمنح الحماية المعززة، وتزويد الأمانة بمزيد من الموارد. وأشار أيضاً إلى أنه سينظر في مسألة عقد اجتماع الخبراء المشار إليه أعلاه في عام 2011.

زاي - نتائج اجتماع المائدة المستديرة مع ممثلي المجلس الدولي للمحفوظات والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للآثار والمواقع (مقر أليونسكو)

14- بناء على الحاجة إلى إعداد أسلوب لتقييم المعيار الوارد في إطار المادة 10 (أ) من البروتوكول الثاني ("أن يكون التراث الثقافي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية") للممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة التي ليست من مواقع التراث العالمي ولا هي مدرجة في قائمة ذاكرة العالم، دعا الرئيس المجلس الدولي للآثار والمواقع والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمحفوظات إلى المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة مشاركتهم في تقييم الطلبات الخاصة بمنح الحماية المعززة، إضافة إلى بعض المسائل الأخرى التي تتعلق بالحماية المعززة. وقدم المجلس الدولي للآثار والمواقع والمجلس الدولي للمتاحف وثيقتين تتضمنان بعض المعلومات الأساسية عن تحليلهما الأولي لهذه العملية، وأعرب المجلس الدولي للمحفوظات عن اهتمامه بمواصلة مناقشة المنهجية المحددة التي ينبغي اتباعها بالنسبة لطلبات الحماية المعززة المتعلقة بالمحفوظات.

15- وأكد المكتب أيضاً على أهمية المضي قدماً في تنمية التعاون بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مشدداً على أنه في حين أن مهام هذه المنظمات

ثالثاً - مشروع قرار

إن اللجنة،

1 - إذ تشير إلى توصية اجتماعها الرابع (مقر اليونسكو، 27-2009/5/29) التي دعت، ضمن جملة أمور أخرى، "المكتب إلى إعداد الاجتماع العادي الخامس للجنة"؛

2 - وتشكر المكتب والأمانة على إعداد الوثيقة CLT-10/CONF/204/7؛

3 - وقد درست هذه الوثيقة؛

4 - تحيط علماً بها.